جــــــــــــامعــة العــــــــــــــربـــــــــــي بــــــــــــــــــــن مــــــــــهيـــــــــــــــدي –أم الــــــــــــــبــــــــواقي

كلية الحقوق والعـلــــوم السيـاسيـــة

قـســــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم الحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــقـــــوق

**.........................................\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*..........................................**

- **الـمســـــــــــــــــتوى الجــــــــــــــامعي**  : الثانية ماستر - **تخـــــــــــصص**: قانـــــون البيــــــــــــــئة و التنـــــــمية المستـــــــــدامة

- **الســـــــــــــــــــــــــــــنـــة الجـــــــــــــــــامعـيــــة**: 2023 /2024

الرقــــــــــــــــابة الـــــــــــــكتابية العــــــــــــادية لمـــــــــــادة الضبـــــــــــــــط الإداري البيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــئي

*أجــــــــــــــــــــــب عـــــــــــــــــــــــــــن الأســـــــــــــــئلـــــــــــة الآتـــــــــــية* ***:***

***الســــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــؤال الأول : (08 نقاط)***

*تعتبر الرخــــــــــــــصة من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة و الممنوحة لهيئات الضبط الإداري البيئي، هذه الأخيرة تمتد سلطتها القانونية حتى إلى إمكانية سحبها.*

***المطلــــــــــــــــــوب*** *: وضح مضمون العبارة من خلال التطرق لدور هذه الآليات بالنسبة للمنشآت المصنفة .*

***الــســــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــؤال الثاني : ( 08 نقاط )***

*تكلم عن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال التركيز على دوري الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن تبعا لمضامين قانون الجماعات المحلية و قانون البيئة 03/10.*

***الســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــؤال الثالث***  *:( 04 نقاط )*

*أجب على* ***الــــــــــــــــــــخـــــــــــيار*** *عن* ***ســـــــــــــــــــــــؤال واحـــــــــــــــــــــــــد*** *فقط من بين الأسئلة الآتية:*

***س01- / -*** *عرف بالتلوث مع ذكر أنواعه .*

***س02- /*** *- يجب أن يكون القرار الضبطي الصادر عن الإدارة بمنح الترخيص صريحا لا ضمنيا . وضح مالمقصود بذلك.*

***س 03- / -*** *أذكر الاختصاصات المنوطة بوزير البيئة و الطاقات المتجددة باعتباره هيئة ضبط مركزية طبقا لما حدده المرسوم التنفيذي الأخير. .*

*...................................................................................................................................................................................*

***مــــــــــــــــــــــــلاحظة*** *: الإجابة تكون* ***مباشرة*** *و بخط واضح و بلغة قانونية سليمة ، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم الطالب(ة)*

*بالتوفيق و النجاح/ أســــــــــــــــــــــــــــتاذ الـــــــــمادة.*

الإجابة الأنموذجية لمادة الضبط الإداري البيئي

***السؤال الأول : (08 نقاط)***

*تعتبر الرخصة من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة و الممنوحة لهيئات الضبط الإداري البيئي، هذه الأخيرة تمتد سلطتها القانونية حتى إلى إمكانية سحبها.*

*توضيح مضمون العبارة بالتطرق لدور هذه الآليات بالنسبة للمنشآت المصنفة .*

يجب على هيئات الضبط الإداري البيئي أن تراعي في القيام بمهامها جملة الاعتبارات القانونية و التنظيمية التي تقتضيها ممارسة صلاحيات الضبط الإداري تكريسا للحماية الناجعة و الفعالة للبيئة، و يتضح ذلك من خلال آلية منح الرخصة للمنشآت المصنفة لممارسة نشاطها الاقتصادي أو الخدماتي بشكل قانوني ويراعي مقتضيات حماية البيئة، و في المقابل هناك آلية سحب رخصة ممارسة هذا النشاط لأسباب تراها السلطات المعنية على أنها تشكل إضرارا بالبيئة لا يمكن السكوت عنه، ولكن يشترط هنا في إعمال الرقابة القبلية أو البعدية لحماية البيئة مراعاة الأنظمة و القوانين التي تضبط صور و كيفيات هذا التدخل، حتى لا يكون هناك أي تعسف أو إضرار بالغير*.*

*إن آلية منح الرخصة أو سحبها هما من أهم الآليات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري البيئي المركزية( الوزارة)،أو المحلية ( الولاية و البلدية)، و ذلك بما تملكانه من سلطة تقييد الحريات لاقتضاء المصلحة العامة للمجتمع في بابها المتعلق بالبعد البيئي.*

و توضيحا لهذا المقتضى يتطرق الطالب في إجابته ( **و طبقا لما درسه بالمحاضرة** ) إلى إبراز الشروط القانونية الواجب توافرها فيما يتعلق بمنح رخصة استغلال المنشات المصنفة، و كذلك الشروط و المراحل المتعلقة بسحبها باعتبارهما من أهم وأقصى التدابير التي تتخذها الإدارة الضبطية لحماية البيئة في هذا الشأن................... **04 نقاط لكل آلية.**

**يمكن للطالب أن يعطي أمثلة هنا لدعم إجابته ، كما أن إدراج النصوص القانونية أمر وجوبي، و يؤخذ ذلك في الاعتبار عند التقييم.**

***السؤال الثاني : ( 08 نقاط )***

*توضيح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال التركيز على دوري الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن تبعا لمضامين قانون الجماعات المحلية و قانون البيئة 03/10 ........(* ***المحاضرة****).*

يلعب الضبط الإداري البيئي المحلي دورا مهما في حماية البيئة بجميع عناصرها، وذلك من خلال ما يتقرر للسلطات الإدارية في الدولة من الحق في تقييد مختلف الأفعال و النشاطات و الممارسات التي من شأنها أن تكون مصدرا للإضرار بعناصر البيئة المختلفة ، حيث تفرض قيودا و ضوابط معينة على الأفراد و المؤسسات و الشركات حماية للنظام العام البيئي المحلي ، وتحقيقا لهذا المقتضى يمكن للسلطات المحلية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي إصدار مختلف القرارات اللائحية و التنظيمية و الأوامر الفردية وحتى استخدام القوة المادية ، ولكن لا يتم ذلك كله إلا في احترام مبدأ المشروعية، و إلا فان هذه القرارات تكون مخالفة للقانون بما يمكن أن يرتب ذلك جواز إلغائها وحتى المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بأصحاب الحقوق المحمية قانونا.

ولقد تضمنت نصوص قانون الولاية **12/07** وكذا القانون **11/10** المتعلق بالبلدية وأيضا القانون الأساسي لحماية البيئة **10/03** بصفة أساسية ، العديد من الأحكام و القواعد الضابطة لدور البلدية و الوالي في هذا الشأن .

و ما تجدر الإشارة إليه أن كلا الضبطين الولائي و البلدي على صلة وثيقة ببعضهما البعض، وتعتبر هذه النصوص التشريعية و التنظيمية مصدرا لشرعية صلاحياتهما الضبطية في مجال حماية البيئة، ومن جهة أخرى فنشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت إشراف و سلطة الوالي ، بما يمكن أن يخوله له من سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يملك الضبط الإداري البيئي البلدي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية قصد الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي ( المادتين 100-101 من ق ب ) .

يضطلع ر م ش ب بالعديد من المهام في حماية البيئة على مستوى البلدية بحسب المواد 108.109.110.114.113.80.88.94.95 من ق ب و التطرق لمضمونها ، كما خصه القانون 10/03 بالعديد من المهام كما جاء مثلا بالمادة 19 . م 21 منه ... ( يمكن للطالب إيراد أكبر قدر من المواد التي جاء بها القانون03/10حول صلاحيات رئيس البلدية في هذا الشأن)، كذلك ما جاءت به المواد 124 و ما بعدها و المواد112.113 .116 و غيرها من قانون الولاية حول صلاحيات الوالي ......... وهكذا يمكن إيراد العديد من النصوص القانونية فيما يتعلق بمهام رئيس البلدية و الوالي ( المحاضرة = دور الهيئات المحلية في حماية البينة مع إعطاء أمثلة تدعم بها الإجابة كما تم استحضاره بالمحاضرة كنشاط المحاجر أو تربية الدواجن و غيرها من الأمثلة).

وعموما ، فان كلاهما يتعاونان ويتشاركان فيما يخص تكريس الآليات الضرورية لحماية البيئة فيما يتعلق بجميع عناصر البيئة سواء إصدار القرارات الضبطية ذات الطابع الوقائي أو القمعي في إطار الصلاحيات المنوطة بهما ، لكن يبقى أن مهام رئيس م ش ب تتم تحت سلطة الوالي، وكلاهما يسهران على تكريس احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية البيئة..........................................................**.08 نقاط**

**ملاحظة: يجب على الطالب ألا يتجاوز حدود المطلوب من خلال التطرق في إجابته فقط لجملة هذه الصلاحيات فقط و دون زيادة في قانوني البيئة و الجماعات المحلية، وكل زيادة تؤثر على إجابة الطالب على أساس عدم فهمه لحدود المطلوب منه.**

***السؤال الثالث***  *:( 04 نقاط )*

*الإجابة عن الأسئلة الاختيارية :*

***س01- / -*** *تعريف التلوث مع ذكر أنواعه:-* ***التعريف*** *.........****02 ن***

*-* ***الأنواع*** *.............****02 ن***

*.*

***س02- /*** *- يجب أن يكون القرار الضبطي الصادر عن الإدارة بمنح الترخيص صريحا لا ضمنيا،* فإذا سكتت الإدارة لمدة معينة ولو حددها القانون فإن ذلك لا يترتب عنه جواز ممارسة النشاط المطلوب، بحيث أنه لا يوجد في قرار الترخيص القبول الضمني، بل يجب أن يكون الترخيص صريحا وإيجابيا، وهنا يتوجب على الإدارة أن تفصح عن قرارها صراحة بالقبول أو الرفض للطلب المقدم أمامها....................................**...04 ن**

***س03/ -*** *ذكر الاختصاصات المنوطة بوزير البيئة و الطاقات المتجددة باعتباره هيئة ضبط مركزية طبقا لما حدده المرسوم التنفيذي 23/381 حسب المادة الأولى و ما بعدها ( كما تم عرضه بالمحاضرة )..................................****..04 ن***

***.........................................................................................................انتهى.....................................***